

02- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 6 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع -

[00:00:00](#)

في كتاب الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمه الله ويستحب الا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة خروجاً من خلاف من يقول اقله ذلك ويسمى الاعتكاف جواراً لقول عائشة رضي الله عنها - [00:00:19](#)

صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد متفق عليه. وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً قال كنت اجاور هذا العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ان اجاور هذا العشر الاوخر. فمن كان اعتكف معي - [00:00:34](#)

فليلبث في معتكى فليلبث في معتكفه قال ابن هبيرة وهذا الاعتكاف لا يحل ان يسمى خلوة ولم يزد على هذا وكأنه نظاً وكأنه نظر الى قول بعضهم اذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب - [00:00:51](#)

قال في الفروع ولعل الكراهة ولعل الكراهة اولى اي من التحريم هو سنة وهو سنة كل وقت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:01:08](#)

قال رحمه الله ولا يكفي عبوره. يعني للمسجد العبور ليس مكثاً ولا لبثاً ولهذا العابر لا يلزم بتحية المسجد فدل هذا على ان العبور ليس مكثاً قال ويستحب الا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة - [00:01:24](#)

خروجاً من خلاف من يقول اقله ذلك وهذا القول كما تقدم هو الراجح لانه اقل زمن وردت به السنة في الاعتكاف وهو يوم وليلة لحديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة - [00:01:45](#)

اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك قال ويسمى الاعتكاف جواراً من المجاورة لقول عائشة رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي ملازم له - [00:02:05](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد مرفوعاً قال كنت اجاور هذه هذا العشر يعني الاوسط ثم بدا بي الا اجاور ثم بدا لي ان مجاورة هذا العشر الاوخر. فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه. قال ابن هبيرة وهذا الاعتكاف - [00:02:27](#)

لا يحل ان يسمى خلوة. ولم يزد على هذا وكأنه نظر الى قوله الى قول بعضهم اذا ما خلوت الدهر فلا تقل الى اخره لانه حينئذ لم يخلو بنفسه يعني كانه يرى ان ان الخلوة - [00:02:46](#)

حاولنا ان الخلوة هي ان ينفرد عن الناس بحيث يكون وحده والنبي صلى الله عليه وسلم كان في اعتكافه كان يدخل معتكفه قبيل المغرب قبيل الغروب ولكنه اذا صلى الفجر دخل معتكفه - [00:03:05](#)

يعني دخل معتكفه الخاص فتلك الليلة التي هي اول ليلة يبقى مختلطاً باصحابه ثم يدخل الى معتكفه الخاص احسن الله اليك قال رحمه الله سنة كل وقت قال في شرح المنتهى اجماعاً - [00:03:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ودام وداوم عليه تقرباً الى الله الى الله تعالى اعتكف ازواجه بعده ومعه الا ان ينظره اي الاعتكاف فيجب على صفة ما نذر من تتابع وغيره. لحديث من نذر ان يطبع الله فليطعه - [00:03:48](#)

عن عمر رضي الله عنه طيب يقول المولد رحمه الله وهو سنة في كل وقت قال في شرح المنتهى اجماعا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه تقربا الى الله - [00:04:08](#)

ولكن الذي يتأمل السنة يجد ان الاعتكاف انما يسن في العشر الاواخر من رمضان وما سوى ذلك فهو جائز وليس من الامور المشروعة الاعتكاف منه جائز ومنه مشروع مطلوب وهو سنة - [00:04:21](#)

بل جاء في في المشروع والمسنون هو الاعتكاف في العشر الاواخر واما ما سوى الاعتكاف في العشر الاواخر فانه جائز يعني ان اعتكف فلا حرج ولا بأس بذلك وان لم يعتكف نعم وان ترك الاعتكاف فهو اولى - [00:04:40](#)

وذلك لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في غير رمضان الا قضاء في شوال لما ترك الاعتكاف تلك السنة قضاة في شوال لانه كان من هديه اذا عمل عملا اثبته. نعم - [00:05:01](#)

على هذا نقول الاعتكاف انما يسن ويطلب متى؟ في العشر الاواخر من رمضان لان المقصود منه لان احد مقصودين الاعتكاف هو ماذا؟ تحري ليلة القدر. نعم. ويرشد الى هذا قول جبريل عليه السلام للرسول عليه الصلاة والسلام ان الذي تطلب امامك - [00:05:18](#)

الذي تطلب امامك يقول واعتكف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه لكن فعله في رمضان وداوم عليه في رمضان كما في حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل - [00:05:41](#)

قال واعتكف ازواجه من بعده وفائدة هذه الجملة اعتكف ازواجه من بعده بيان ان الحكم باق لم ينسخ قد يقول قائل الحكم نسخ فاذا قيل اعتكف ازواجهم من بعده او فعله بعده خلفاء دل هذا على ان الاعتكاف - [00:06:02](#)

مشروع على سبيل الدواء قال الا ان ينذره هاي الاعتكاف فيجب. اذا لا يجب الاعتكاف الا بالنذر وهو بذلك فارق بقية اجناس العبادة العبادات كل عبادة من جنسها فرض ونفل - [00:06:24](#)

الا الاعتكاف فهو نفل ولا يجب الا بالنذر. قال فيجب على صفة ما نذر من تتابع وغيره فاذا قال لله علي نذر ان اعتكف عشرة ايام متتابعة حينئذ يجب التتابع. اذا التتابع - [00:06:46](#)

في الصيام وفي النذر انما يجب في مسألتين المسألة الاولى في ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا صرح بالتتابع في نذره والمسألة الثانية اذا نوى والمسألة الثالثة اذا نذر زمنا او او اذا نذر زمنا معينا - [00:07:10](#)

فهمتم؟ مثال اول اذا عينه في نذره قال لله علي نذر ان اعتكف او ان اصوم خمسة ايام متتابعة وهنا يجب التتابع لانه عينه في نذره المسألة الثانية اذا نواه - [00:07:34](#)

لله علي نذر ان اصوم عشرة ايام ونوى بقلبه التتابع فيجب التتابع لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى المسألة الثالثة اذا نذر زمنا معينا - [00:07:56](#)

كما لو قال بالله علي نذر ان اصوم العشر الاول من ذي الحجة فمن اللازم ان يصومها ان تكون متتابعة. او قال لله علي نذر ان اعتكف اول اسبوع من شعبان - [00:08:18](#)

من اللازم ذلك ان يكون متتابع. اذا هذه ثلاث مسائل يقول يشترط فيها التتابع في النذر وفي الصيام وهي اول اذا عين وصرح في النذر ونزلت الثانية اذا نوى التتابع والمسألة الثالثة اذا نوى - [00:08:36](#)

زمنا معينا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواهما البخاري - [00:08:57](#)

نعم وهذا يدل على ان الانسان اذا نذر نذرا في حال كفره وعدم اسلامه انه لا سبيل الى الوفاء بهذا النذر الا بعد الاسلام الا بعد الاسلام بان النذر عبادة - [00:09:15](#)

او الاعتكاف عبادة والعبادة لا تصح الا من مسلم احسن الله الي قال رحمه الله ولا يختص الاعتكاف بزمان دون غيره. وهو معنى ما تقدم من قوله كل وقت. وهذا يقيد لا يختص الاعتكاف - [00:09:33](#)

بزمان يعني من حيث الجواز من حيث الجواز يعني لو ابتكر في الانسان اي يوم من ايام السنة جائز لكن ما هو الزمن الذي يستحب

ان يعتكف فيه عشر العشر الاخير من رمضان - 00:09:50

العشر الاخير من رمضان نعم المشروعية العشر الاخير ذا مشروعية المؤلف سبق يقول ويستحب كل وقت المذهب ان ان الاعتكاف مستحب في كل وقت ونحن نقول الاعتكاف جائز في كل وقت مستحب في العشر الاخير من رمضان - 00:10:07

لانه ما نقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف في غير رمضان اللهم الا في شوال اعتكف قضاء عن الاعتكاف الذي تركه في رمضان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واكده في رمضان اجماعا قال في الفروع ولم يفرق الاصحاب بين الثغر وغيره وهو

واضح - 00:10:40

نقل ابو طالب لا يعتكف في الثغر لان لا يشغله نفير طيب يقول واكده في رمضان لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من كان

معتكفا فليعتكف العشر الاواخر الى اخره - 00:11:05

قال في الفروع ولم يفرق الاصحاب بين الثغر وغيره. يعني بين من كان على الثغور والحدود وبين غيرهم قال ونقل ابو طالب لا

يعتكف في الثغر لان لا يشغله نفية - 00:11:18

وهذا هو المتوجه ان الذين يكونون على الحدود والثغور ويحفظون حدود بلاد المسلمين لا ينبغي لهم بل قد نقول لا يجوز لهم ان

ينشغلوا عما هم بصده. من حماية الثغور بشيء من ذلك - 00:11:33

وهم اعني ما هم عليه من حماية الثغور افضل من الاعتكاف وكونهم يعني الذين يحمون الثغور وحدود المسلمين. وجودهم في هذا

المكان افضل من التنفل بنوافل العبادات لكن لو فرض انه اراد ان يعتكف وكان اعتكافه لا يشغله فلا حرج. وحينئذ لا يشغله عن

نفيس لانه لا يشغله عن نفير الا اذا كان قد - 00:11:50

لكن قد نذر لا يجوز ان يخرج منه الا بضرورة احسن الله اليك قال رحمه الله واكده العشر الاخير منه اي من رمضان لحديث ابي

سعيد رضي الله عنه المتقدم - 00:12:19

ولان ليلة القدر تطلب فيه كما تقدم وان علقه اي نظر الاعتكاف او علق غيره من التطوعات الصلاة والصوم والصدقة عند نذرها بشرط

فله شرطه اي فلا يلزمه حتى يوجد شرطه. وذلك نحو ان يقول لله علي ان اعتكف شهر رمضان ان كنت مقيما او معافى - 00:12:37

لو كان النادر فيه اي في شهر رمضان مريض او مسافرا لم يلزمه شيء بعدم وجود شرطه قال وان علقه اي نذر الاعتكاف او علق غيره

من التطوعات الصلاة والصوم والصدقة عند نذرها بشرط فله شرطه وما شرط - 00:12:59

فلو قال لله علي نذر ان اعتكف شهر رمضان ان كنت في مكة فهنا ان وجد في مكة لزمه ان يعتكف وان لم يوجد في مكة فلا شيء

عليه او قال الله علي نذر ان اعتكف العشر الاواخر - 00:13:18

ان كنت صحيحا معافى وقدر الله ان يكون مريضا اذا نذر وصفا في شرط اذا نظر وصفا في نذره او شرطا فله ما نوى لعموم قول

النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:13:36

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويصح الاعتكاف بغير صوم حديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان

ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري - 00:13:58

لو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف لما صح اعتكاف الليل لانه لا صيام فيه ولانه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام الصلاة

وكسائر العبادات ولان ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع - 00:14:20

ولم يثبت فيه نص ولا اجماع ما روي عن عائشة رضي الله عنها لا اعتكاف الا بصوم وموقوف عليها ومن رفعه فقد وهن قاله في

الشرح وغيره يقول رحمه الله يصح الاعتكاف بغير صوم. يعني يصح الانسان ان يعتكف بغير صوم يعني ولو كان مفطرا. او -

00:14:37

اولا لحديث عمر رضي الله عنه اني نذرت ان اعتكف ليلة ومعلوم ان الليل ليس محلا للصيام وثانيا ان كلا من الصوم والاعتكاف ان كلا

منهما عبادة مستقلة لا دخل لاحدهما او لاحدهما في الاخرى - 00:14:59

فحينئذ لا يكون الصيام شرطا في الاعتكاف وانما قال المؤلف رحمه الله يصح بغير صوم نص على ذلك مع انه لو لم ينص عليه لعلم

لوجود الخلاف ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف - [00:15:22](#)

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اعتكف الا وهو صائم وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم ولكن الذي مشى عليه المؤلف - [00:15:45](#)

اصح ان الاعتكاف يصح بغير صوم واجاب المؤلف رحمه الله عن حديث عائشة على فرض صحته لاعتكاف الا بصوم على ان المراد بالنفي هنا نفي الكمال ان المراد بالنفي نفي الكمال. قال فموقوف عليها ومن رفعه فقد وهم. قال هو في الشرح - [00:16:00](#)
وغيره ثم لو صحف المراد به الاستحباب. نعم ما فيه رد على انه لحظة ان الان في رد لا ليس فيه رد هو هو بيان لاقل زمن ورد في الاعتكاف - [00:16:23](#)

اذا نقول الاعتكاف عبادة والعبادات مردها الى ما الى الشرع واكل زمن ورد في الاعتكاف هو يوم وليلة فيقتصر عليه الليلة بيومها. ويقي اليوم بليته هذا الاصل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:16:48](#)
ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه افضل ولين الاعتكاف لبثوا في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم الوقوف الا ان يقول في نذره اي نذر علي ان اعتكف بصوم فيلزمه الصوم لنذره اياه - [00:17:20](#)
قال لله علي نذر ان اعتكف صائما كذلك ايضا لو قال لله علي نذر ان اصوم معتكفا لزمه الاعتكاف مسألان المسألة الاولى ان يقول لله علي نذر ان اعتكف صائما - [00:17:39](#)

المناسبة الثانية لله علي نذر ان اصوم معتكفا وبينهما فرق يبين المؤلف كما سيأتي. نعم قال رحمه الله الاعتكاف به اي بالصوم افضل لما تقدم خروج من الخلاف فيصح الاعتكاف في ليلة مفردة عن يومها. لحديث عمر رضي الله عنه - [00:17:59](#)
ويصح الاعتكاف في بعض يوم وان كان مفطرا بعدم اشتراط الصوم فيه. واذا لم يشترط واذا لم يشترط الصوم في نذره فصام فصام وهو معتكف ثم افطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ولم يلزمه شيء - [00:18:23](#)
بصحة اعتكافهم بغير صوم. نعم هذا مبني على عدم اشتراط الصوم للاعتكاف فاذا قلنا ان الاعتكاف يصح بلا صوم فانه يصح ان يصوم بعض يوم ان يعتكف بعض يوم وان يعتكف وهو مفطر - [00:18:39](#)
وان يعتكف صائما ثم يقطع الصيام ولهذا قال ثم افطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه لان هذا عبادة وهذا عبادة. نعم الله لي قال رحمه الله ومن نذر ان يعتكف صائما او بصوم وتقدم قريبا - [00:18:57](#)

او نذر ان يصوم معتكفا او باعتكاف او نذر ان يعتكف ان يعتكف مصليا او ان يصلي معتكفا لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام او بين الاعتكاف والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه - [00:19:18](#)
الاستثناء من النفي اثبات ويقاس على الصوم والصلاة ويقاس على الصوم الصلاة لان كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع. طيب هذه مسألة من نذر ان يعتكف صائما او ان يصوم - [00:19:36](#)
معتكفا اذا نذر ان يعتكف صائما قال لله علي نذر ان اعتكف صائما نعتكف حال كونه ها صائما حينئذ يدخل المعتكف متى ها الفجر حتى يصدق اي وهو صائم. طيب اذا قال لله علي نذر ان اصوم معتكفا - [00:19:57](#)
ويلزمه الجمع في في الحاليين الحال المسألة الاولى قال لله علي نذر ان اعتكف صائما يجزئه يجزئه الاعتكاف ولو في اثناء الصيام اما اذا قال ان اصوم معتكفا فيلزمه ان يدخل معتكفه قبل - [00:20:25](#)

الفجر انتبه للجملة الحالية. لله علي نذر ان اعتكف صائما. يعني حال كوني صائما لا يصح في اثناء النهار ولو قال لله علي نذر ان اصوم معتكفا لزمه ان يدخل معتكفه قبل الفجر - [00:20:44](#)

يلزمه الجمع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولان كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع للقيام في صلاة النافلة كندري صلاة بصورة معينة. طيب كنذر القيام في صلاة النافلة - [00:21:05](#)
القيام في صلاة النافلة او في التطوع سنة وليس بواجب فان صلى قاعدا في النفل لغير عذر صحت صلاته وله نصف اجر القائم لكن لو نذر خلق الله علي نذر ان اصلي ركعتين - [00:21:30](#)

ان اصلي السنة الراتبة قائما بل اذا نذر ان يصلي ركعتين لله علي نذر ان اصلي ركعتين فان فانه يجب القيام قالوا لان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع - [00:21:49](#)

الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع نذر القيام في صلاة بالله علي نذر ان اصلي النفل قائما. اوجب على نفسه اي يجب يجب ان يقوم لان النذر الان واجد - [00:22:10](#)

الركعتان واجبتان قالوا والواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع وعندنا الان ثلاثة اشياء. واجب بالشرع واجب بالنفل اه واجب بالنذر تطوع الواجب بالشرع واضح. والنفل واضح. طيب الواجب بالنذر ايها اقرب - [00:22:45](#)

صفة الانواع فيعامل معاملة الواجب بالشرع. نعم احسن الله ولذلك يجب حتى على المذهب يجب حتى المدى ان يبيت النية من الليل مع انهم ما يرون تبين النية في النفل. يعني يقول يجوز في اثناء النهار - [00:23:09](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله صلاة بصورة معينة من القرآن. لكن لا يلزمه ان يصلي جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف يوما مثلا مصليا يكفيه ركعة او ركعتان بناء على ما لو نذر الصلاة واطلق على ما يأتي - [00:23:29](#)

طيب يقول كان يدري صلاة بصورة معينة كما قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين اقرأ فيهما سورة كذا وسورة كذا يتعين لانه هنا عين النذر بوصفه بوصفه وهذا هو المذهب ومن العلماء من قال انه لا يلزم لان القرآن - [00:23:52](#)

واحد القرآن من حيث الاجر والثواب واحد ولكن ما مشى عليه المؤلف هنا يعني له وجه ولكن هنا مسألة وهي لو نذر ان يصلي بصورة معينة فله ان ينتقل الى ما هو افضل منها - [00:24:17](#)

يصلي في سورة مثلا الماعون سورة الماعون وقرأ بدلا من الماعون الصمد يجزي او لا يجزي لانها افضل منها. من حيث الاجر والثواب قال لكن لا يلزمه ان ان يصلي جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف يوما مثلا مصليا - [00:24:33](#)

والمراد يكفيه ركعة او ركعتان بناء على ما لو نذر الصلاة واطلق وذلك لان من الزمان ما يكون مستثنى مستثنا شرعا ومستثنى حسا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:24:58](#)

وان نذر اعتكاف ايام متتابعة بصوم فافطر يوما افسدت تتابعه ووجب الاستئناف باخلاله بالأتين بما نذره على صفته قاله في الشرح ان نذر اعتكاف ايام متتابعة بصوم فافطر يوما افسد التتابع. فلو قال لله علي نذر ان اعتكف - [00:25:17](#)

اه عشرة ايام متتابعة صائما فافطر يوما حينئذ نقول يلزمه الاستئناف. لان التتابع فسد بفطره وظاهر الكلام قد فافطر يوما ظاهره ولو افطر لعذر شرعي ولعله غير مراد وان المراد بقوله فافطر يوما يعني من غير عذر شرعي - [00:25:39](#)

اما اذا كان فطره لعذر من مرض او سفر لم يقصد به التحيل على الفطر فان تتبعه على حاله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير - [00:26:03](#)

نقص العشر اجزاء لانه يسمى بالعشر الاخير وان كان ناقصا خلافي نذري عشرة ايام من اخر الشهر فنقص الشهر ويقضي يوما عوض النقص. نعم اذا نذر ان يعتكف العشر الاخير من رمضان - [00:26:22](#)

العشر الاخير وتبين ان رمضان او كان رمضان تسعة وعشرين يوما فاعتكف في الواقع تسعة ايام. هل يجزئه؟ نقول نعم لان رمضان لان عشر رمضان الاخير تسمى عشرا ولو كانت - [00:26:38](#)

ناقصة ولا مثلا اذا كان الشهر تاما للعشر الاخير. واذا كان ناقصا قيل التسع الاواخر. لا كلها تسمى العشر بخلاف ما اذا قال لله علي نذر ان ان اعتكف عشرة ايام - [00:26:58](#)

فهنا يعتبر العدد. اذا في المسألة الاولى يعتبر بلال وفي المسألة الثانية يعتبر العدد قلت ويكفر بفوات المحل وهو يشير الى قاعدة وهي ان من نذر نذرا ثم وفى بهذا النذر على غير صفته - [00:27:15](#)

على غير صفته فيلزمه ان يكفر كفارة يمين لفوات الصفة مثال ذلك لو قال الله علي نذر ان آ اصلي ركعتين وقرأ فيهما كذا وكذا فصلى صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما - [00:27:40](#)

وهنا وفى بالنذر لكن على غير الصفة فتلزمه كفارة كفارة يمين. اذا كل اوقا لله علي نذر ان اصوم يوم الاثنين القادم وجاء يوم الاثنين

ولم يصم بغير عذر ونقول يلزمك ان تصوم - 00:28:01

عوضا عن هذا اليوم ويلزمك ان تكفر كفارة يمين لفوات الصفات وعلى هذا فنقول كل من نذر نذرا ووفى هذا النذر ووفى هذا النذر على غير صفته فتلزمه كفارة يمين لفوات الصفة. وهو ما اشار اليه المؤلف بقوله لفوات المحن - 00:28:19

احسن الله اليك قال رحمه الله وان نذر ان يعتكف رمضان بعذر او غيره لزمه اعتكاف شهر غيره بنذره ولا يلزمه الصوم في الشهر الذي يعتكفه قضاء عن رمضان - 00:28:46

ولكن يلزمه ايضا هنا ايش؟ الكفارة ذي فوات الصفة. نعم منذ عشرة ايام مدى العشر الاواخر لو قال مثلا لله علي نذر اعتكف العشر الاواخر من ذي القعدة وتبين ان شأن عشرة من الاواخر من القعدة تسعة ايام على القاعدة - 00:29:06

يكفي تسعة بس ولد العشرة العشر الاواخر انا قصدي التوضيح هنا لا هنا ما تتأتى انا قصدي التوضيح انه في مسألة العشر الاواخر نعم يعتبر الهلال واما اذا قال عشر - 00:29:44

عشرة ايام ما قال من اول من اول يلزمه عشرة ايام لا ما يصوم لا يعتكف مباشرة نعم احسن الله لي قال رحمه الله ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير اذن زوج وسيد - 00:30:10

لان منافع للمرأة والعبد مملوكة لغيرهما الاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها ليس بواجب بالشرع. فلم يجز الا باذن ما لك المنفعة هو الزوج والسيد طيب المرأة ايضا لا تعتكف الا باذن زوجها - 00:30:37

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه واذا كان هذا في الصيام الذي يكون من طلوع الشمس الى غروبها في الاعتكاف - 00:30:55

من باب من باب اولى وقوله رحمه الله لان منافع المرأة مملوكة للزوج. وهذا فيه نظر ليست اقول منافعها مملوكة للزوج منافعها تملكها هي لكن الزوج لكن الزوج يجب عليه ان ينفق عليها في مقابل - 00:31:09

الاستمتاع والا منافعها ليست مملوكة حتى على المذهب المرأة لا يجب عليها ان تخدم زوجها ولا ان تقوم باي شيء فيما يتعلق به على المشهور بمذهب الامام احمد فكيف نقول ان منافعها مملوكة - 00:31:31

الرجل او للزوج نعم العبد مملوك لان العبد رقيق فكل منفعه مملوك. اما بالنسبة للمرأة فهي اقول تملك منافعها. لكن لزوجها عليها ولذلك المرأة الرشيدة تتصرف في مالها كيف شاءت - 00:31:46

ولا يجوز للزوج ان يحجر عليها ولهذا في حديث ميمونة انها قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت والدتي فلانة قال او قد فعلت؟ قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها احوالك لكان خيرا لك - 00:32:08

فنفذ تصرفها وهذا يدل على ان المرأة تتصرف في مالها اذا كانت حرة الرشيد اذا كانت رشيدة تتصرف في مالها كيف شاءت ولا حجر عليها. نعم الصفة اي نعم ذكر المؤلف قلت قبلها - 00:32:27

ذكرنا قاعدة ولا يلزم المؤلف كل مسألة يذكر القاعدة لماذا؟ لان وهذا مبني على المذهب ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف واضح؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ان شرع - 00:33:01

اي المرأة والعبد فيه اي في الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد فلهما تحليلهما منه ولو كان الاعتكاف نذرا حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه - 00:33:30

رواه الخمسة وحسنه الترمذي وضرر الاعتكاف اعظم يعني اذا كانت تنهى عن الصوم صوم التطوع او صوم الفريضة ايضا اذا كان هناك متسع فلا ان تمنع من الاعتكاف من باب اولى لان ضرر الاعتكاف اعظم. نعم - 00:33:46

احسن الله اليك قال رحمه الله ولان اقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير اذنه. فكان لصاحب الحق المنع منه رب الحق مع خاصه فان لم يحلل فان لم يحل - 00:34:07

من الاعتكاف صح واجزى عنهما. نعم. لو فرض ان المرأة اعتكفت بغير اذن الزوج او العبد اعتكف بغير اذن السيد فيصح الاعتكاف ولا يقال انه لا يصح. لان النهي هنا ليس لذات الاعتكاف - 00:34:23

وانما لامر خارج. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان الاعتكاف باذن من الزوج والسيد لهما تحليلهما ان كانا تطوعا انه صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة وحفصة وزينب - [00:34:39](#)

رضي الله عنهن في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد ان دخلن ولان حق الزوج ولان حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع ولان لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع دواما كالعارية ويخالف الحج - [00:34:57](#)

لانه يلزم بالشروع ويجب المضي في فاسده طيب هذه ماسة يقول وان كان الاعتكاف باذن من الزوج والسيد يعني المرأة اعتكفت باذن زوجها اذن لها قالت اتأذن لي ان اعتكف - [00:35:15](#)

وقال ادم يقول فلها فله او فلها تحليلهما. اي للزوج والسيد تحليلهما ان كان تطوعا يا اخي ديان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لعائشة ثم منعهن والقول الثاني ان انه ليس له المنع - [00:35:28](#)

ليس للسيد ولا للزوج المنع فما دام انهما قد اعتكفا باذن فليس لهما المنع لان الاستدامة اقوى من الابتلاء واما ما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة فهو لسبب يعني من منعهن لسبب قال البر اردن - [00:35:48](#)

لان كل واحدة اتت بخيمة وصارت يعني تنافس الاخرى فمنعهن لهذا السبب فاذا كان فاذا لم يكن هناك سبب او مسوغ شرعي فليس له ذلك. فما دام ان اعتكاف الزوجة باذن - [00:36:11](#)

ولو تطوعا فليس للزوج ان يمنعه من ذلك هذه المسألة لها نظير وهي اذا سافرت الزوجة فهل تسقط نفقتها او لا تسقط نفقة هؤلاء المذهب انها اذا سافرت انها اذا سافرت باذنه لمصلحتها سقطت نفقتها - [00:36:28](#)

في هذه المسألة ان الزوجة متى سافرت متى سافرت؟ باذن باذن من الزوج سواء لي حاجتها او حاجته او حاجتهما ما دام ان هناك اذن فاننا فقط هلاء فهذه المسألة مثلها. نعم - [00:36:52](#)

وقوله رحمه الله فكان لهما المنع دواما كالعرية. يقول والتطوع لا يلزم بالشروط. نعم صحيح لا يلزم بالشروط ولا ينافي هذا ان لها حقا في اه استمرارها فيه لان الاستدامة اقوى - [00:37:10](#)

قال ولان لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع دواما كالعرية ويخالف الحج لانه في الحج قالوا اذا اذن ليس له ليس له التحليل لان الحج يجب بالشروع ويجب المضي في فاسده نعم - [00:37:31](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة او القن. باذن الزوج او السيد نذرا ولو غير معين. فلا يحللانها لانه يتعين ويجب اتمامه كالحج - [00:37:52](#)

ولو رجع اي الزوج والسيد بعد الاذن للزوجة والقن في الاعتكاف قبل الشروع في الاعتكاف جاز الرجوع بعزل الموكل وكيهه والاذن في عقد النزل اذن في فعله. طيب لو رجع الزوج قال اذنت لك. لكن قبل ان تشرع منعها - [00:38:12](#)

لانه الى الان لم تشغى في العبادة او في الاعتكاف قال تعز للموكل وكيلا فما دام ان ان الاذن جائز والاعتكاف جائز من حيث الاصل فيجوز ان يرجع فيه. ولا سيما اذا كان هناك - [00:38:30](#)

السبب نعم الله لي قال رحمه الله والابن في عقد النذر اذن في فعله ان نذر اي الزوجة الزوجة والقن زمنا معيننا بالاذن كما لو اذن الزوج او السيد لهما في نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان - [00:38:51](#)

ويكون اذنا في فعله والا يعني لو قالت الزوج انا اريد ان انذر ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان. فقد اذنت لك النذر شف في النذر فنذرت فليس له ان يمنعه من الاعتكاف - [00:39:12](#)

ووجه ذلك ان اذنه في النذر يتضمن الاذن في فهمتم؟ ان الزوجة قالت لزوجها انا اريد ان انذر ان اعتكف انا اريد نذر ان انذر اعتكاف فقد اذنت لك في النذر - [00:39:30](#)

نقل ما يعني قال الاعتكاف. فقالت لله علي نذر ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم بعد ذلك اراد ان يمنعه فليس له ذلك والسبب انه لما اذن لها في النذر في عصر النذر - [00:39:48](#)

ومن لازم الوفاء بالنذر ان تعتكف لم يكن له ان يمنعه من ذلك الله اليك قال رحمه الله وانا اي وان لم يكن الزمن معيننا بالاذن فلا

يكون الاذن في النذر اذنا في الفعل - 00:40:05

ان زمن الشروع لم يقتضه الابن السابق وام الولد والمدير والمعلق عتقه بصفة كعبد فيما تقدم ولان منافعهم مستحقة للسنة والا اي وان لم يكن الزمن معيناً بالاذن فلا يكون الاذن في النذر اذنا في الفعل - 00:40:22

لله علي نذر ان اعتكف خمسة ايام ثم ارادت الزوجة ان تعتكف من الغد. قال لا امنعك. له الحق لم تعين لم تعين زمنا حتى يكون الاذن في النذر يقول اذنا في - 00:40:42

الفعل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وللمكاتب ان يعتكف بلا ابن سيده نص عليه لان السيد لا يستحق منافعه ولا يملك اجباره على الكسب فهو مالك لمنافعه بحر مدين - 00:41:01

بخلاف ام الولد والمدير مظاهره لا فرق بين الواجب وغيره. وسواء حل نجم او لا وله اي للمكاتب ان يحج بغير اذنه اي اذن سيده لما سبق ما لم يحل نجم من نجوم الكتابة - 00:41:19

نقل الميموني له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأتي نجمه وحمله القاضي وغيره على اذن على اذنه له ويجوز باذنه. طيب هنا فرقوا بين المكاتب وبين القم مع ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - 00:41:38

لان السيد يستحق لا يستحق منافعه سيد لا يستحق منافعه وانما يستحق منه الكتابة دين الكتابة فقط احسن الله اليك. قال رحمه الله نقل الميموني له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه. وحمله القاضي وغيره على اذنه له ويجوز باذنه. طيب ولا هو ان يحج بهذا المال؟ ماذا - 00:41:58

النجم يعني ما لم يحل الدين فلو قال مثلاً السيد لعبده او العبد قال لسيدة اكاتبك على كذا وكذا اعطيك كل اه سنة او كل نعم اعطيك كل ستة اشهر - 00:42:28

الف ريال وجاء زمن الحج ومعه الف ريال ولم يحل النجم فله ان يحج بهذا في هذا المال هذا المراد المؤلف هنا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وحمله القاضي وغيره على ابنه له ويجوز باذنه اطلقه جماعة. وقالوا نص عليه - 00:42:46

ولعل المراد ما لم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقاً قاله في الفروع في الكتابة لسيدة منعه من السفر كحر مدين ولا يمنع المكاتب من انفاق مالك الحج كترك التكسب - 00:43:12

ومن بعضه حر وباقيه رقيق ان كان بينهما مهائة فله ان يعتكف في نوبته وان يحج في نوبته بلا اذنه اي ابن سيدي لان منافعه ابن غير مملوكة لسيدة كان بينه مهائة - 00:43:30

يعني بان يكون يوما يعمل ويوما لا يعمل. اذا كان نصفه رقيق ونصفه حر او ستة اشهر يعمل وستة اشهر لا يعمل عند سيده. هذا معنى المهائة فله ان يعتكف في نوبته - 00:43:47

فلو قال مثلاً لي شهر ولك شهر المنافع منفعي لي شهر ولك شهر. فله ان يعتكف في الشهر الذي ليس نوبة لسيدة وهو مثله الحج احسن الله اليك قال رحمه الله والا اي وان لم يكن بينه وبين سيده مهائة - 00:44:00

لسيدة منعه من الاعتكاف والحج لان له ملكاً في منافعه في جميع الاوقات تجويزه يتضمن ابطال حق غيره وليس بجائز. يعني اذا كانت المنافع ليست على سبيل المهائة تكون على سبيل الشيوع مشاعة - 00:44:24

كل دقيقة مشتركة بينه وبين سيده وحينئذ ليس له ان يختص بهذا الزمن دون اذن غيره الارض المشتركة المشاعة لو كان بيني وبينك ارض اشترينا ارضا ثم انك انت بعت جزءاً منها من هذه الارض - 00:44:42

من غير الرجوع اليه ليس لك ذلك. لان الان كل ذرة في هذه الارض فهي مشتركة بيني وبينك ما لم تقسم ما لم اقسام بينهما نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:45:01

واذا اعتكفت المرأة استحب لها ان تستتر ونحوه عائشة وحفصة وزينب في عهده صلى الله عليه وسلم هو الخيمة الصغيرة يعني تستحب للمرأة اذا اعتكفت ان تعتكف في خباء. وهذا في زمنهم لانه لم يكن هناك حاجز - 00:45:17

بين الرجال والنساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانت النساء يصلين مع الرجال في مؤخر المسجد ولم يكن هناك مكان

مخصص للنساء يصلين فيه منفردات فلو قدر انها اعتكفت سوف يراها من - [00:45:40](#)

اما في زمننا الحاضر فلا حاجة في زمن الحاضر الجميع المصليات او المساجد والجوامع للنساء فيها اماكن مخصصة وبينني على ذلك مسألة خيرية الصفوف النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها - [00:45:57](#)

وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها لماذا جعل الخيرية في صفوف النساء في اخرها؟ لانها ابعد عن الرجال فاذا قدر ان النساء في مكان منعزل عن الرجال كما هو في وقتنا الحاضر فخير صفوف النساء هو اولها - [00:46:17](#)

لماذا؟ نقول لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما قال وتجعله في مكان يعني الخباء لا يصلي فيه الرجال. لانه ابعد في التحفظ لها. نقل ابو داود يعتكفن في المساجد ويظرب لهن - [00:46:40](#)

فيها الخيم قال رحمه الله ولا بأس ان يستتبع ان يستتر الرجال ايضا. ذكره في المغني والشرح بفعله صلى الله عليه وسلم ولانه اخفى لعملمهم ونقل ابن ابراهيم لا ان لبرد شديد - [00:46:59](#)

قال ولا بأس ان يستتر الرجال يعني في الاعتكاف ايضا لاسباب اولها انه اخفى للعمل هي عندنا المعتكف اذا اراد ان يصلي ان يقرأ واستر بعمله من ان يظهره امام الناس - [00:47:20](#)

وثانيا ايضا ادعى للخصوصية ربما يريد ان يأكل شيئا معيناً او ينام او يفعل شيء او يفعل شيئا فاذا كان مستترا كان ذلك ايسر وفي وقتنا الحاضر يعني في بعض الاماكن والمساجد تيسر الاستتار - [00:47:34](#)

تيسر الاستتار وذلك بما يوضع من الفواصل بعض المساجد يكون فيها فواصل المونيوم فهمتم؟ كان غرف يعني ارتفاعها نحو مترين وتكون خاصة بالانسان هذه يعني اه فيها فائدة اولها ان الانسان يأخذ راحته وخصوصيته - [00:47:54](#)

وثانيا ايضا انه يخفي عمله وثالثا ايضا لمثل هذه تزال. يعني لو قدر ان رمضان انتهى يمكن بسهولة ان تفكر وتزال وليست مثل البناء عرفتوها؟ نعمة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:48:15](#)

ولا يصح الاعتكاف الا بنية لحديث انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة محضة كالصوم طيب ولا يصح الاعتكاف الا بنية. السبب نقول لان الاعتكاف عبادة الاتيكاف عبادة وجميع العبادات من شرط صحتها النية - [00:48:41](#)

فلا تصح العبادة الا بالنية. ولذلك لا تصح العبادة من من المجنون من لا عقل له كالشيخ الكبير المهذري ولا تصح العبادة من غير المميز. اي لو ان طفلا له اربع سنوات اراد ان يصلي او يصوم نقول لا تصح. لا يصح لا صومه - [00:49:01](#)

ولا صلاته والسبب في فقد ايش؟ النية بفقد اذا النية شرط في صحة كل عبادة عبادة. نعم والدليل انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. انما الاعمال بالنيات اي لا عمل الا بنية - [00:49:20](#)

سواء كان ذلك في الاقوال ام الافعال وانما لكل امرئ ما نوى اي ليس للانسان من عمله الا ما نواه فان نوى خيرا حصل خيرا وان نوى شرا على نيته. نعم - [00:49:43](#)

قال رحمه الله ان كان الاعتكاف فرضا اي مندورا لزمه نية الفرضية يتميز المنظور عن التطوع وانما الخروج منه اي من الاعتكاف اي نوى ابطاله بطل الحاقا له بالصلاة والصيام - [00:49:59](#)

لانه يخرج منه بالفساد بخلاف الحج والعمرة. طيب اذا كان الاعتكاف فرضا يعني نذرا قال لله علي نذر اعتكف واراد ان يعتكف لابد ان ينوي ان هذا الاعتكاف عن ولا يشترط ان ينوي نية فرضية لانه اذا نوى عن النذر فالنذر - [00:50:16](#)

فالنذر فرض ما يغنيك نقف على هذا والله - [00:50:34](#)